NPT/CONF.2010/PC.II/WP.12
29 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

## المادة الثالثة والفقرتان ٤ و٥ من الديباجة، وعلاقتها على وجه الخصوص بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و٧ من الديباجة: الامتثال والتحقق

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا المكوّنة من عشر دول")

١- تؤكد مجموعة فيينا المكوّنة من عشر دول (المشار إليها فيما بعد باسم "مجموعة فيينا") أهمية مساهمة المعاهدة في تحقيق الأمن على نطاق العالم، وفعاليتها الأكيدة في كبح الانتشار النووي، وبالتالي الحيلولة دون زعزعة الاستقرار التي تنجم عن سباق التسلح النووي. وتؤكد المجموعة أهمية أن تبدي الدول الأطراف جميعها التزاماً قوياً بالمعاهدة وخاصة في مواجهة ما تكشَّف مؤخراً من حالات عدم امتثال.

٢- وتعرب مجموعة فيينا عن مفهومها للمعاهدة وهو أنها تنطوي على مجموعة من الالتزامات والحقوق للدول الأطراف، تتسم بالترابط ويعزز كل منها الآخر. ويشكل الخضوع للمساءلة عنصراً أساسياً في نظام المعاهدة، الذي يمكن أن يصبح أقوى وأكثر شفافية من خلال تقيُّد جميع الدول الأطراف بنظام الضمانات المعزز وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة، من أجل توفير تأكيدات لامتثالها للمادة الثانية، وتهيئة البيئة الدولية المستقرة اللازمة للتمكين من التنفيذ الكامل للمادة الرابعة.

٣- وتلاحظ مجموعة فيينا أن التصدي لتحديات الامتثال الحالية والمحتملة هي مهام أساسية في عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة. وتمثل هذه التحديات اختباراً هاماً بالنسبة للمعاهدة، ويلزم التصدي لها بحزم وذلك بدعم وحدة المعاهدة وتعزيز سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلاحظ المجموعة أن القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات من غير الدول، قد أدى إلى زيادة أهمية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية المنبثق عن المعاهدة.

٤- وتؤكد مجموعة فيينا الأهمية الأساسية للامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة ومن بينها اتفاقات الضمانات ذات الصلة، والترتيبات الفرعية ذات الصلة. وتلاحظ أن وحدة المعاهدة تتوقف على الاحترام الكامل من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، والمنبثقة عن المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد الدور القانوني الذي يضطلع به مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتصل بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، وتؤكد أهمية اتصال الوكالة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالأجهزة الأخرى ذات

الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة، ولكن ليس على وجه الحصر، في حالات عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة فيينا ما قام به الأمين العام السابق للأمم المتحدة من تشجيع مجلس الأمن على أن يدعو بانتظام المدير العام للوكالة إلى إحاطة المجلس بحالة الضمانات وبعمليات التحقق ذات الصلة الأخرى. وتؤكد المجموعة على الولاية الموكولة في هذا الصدد إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهي أن يكفل ويدعم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات وأن يتخذ التدابير المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات عندما تبلغه الوكالة بحالات عدم امتثال. وعلاوة على ذلك، تشير المجموعة إلى قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٦٧٣ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اللذين أكد فيهما المجلس أن انتشار الأسلحة النووية يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٥- وتشير مجموعة فيينا إلى أن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها بأعمالها تلك عن جني فوائد العلاقات الدولية البناءة، وعن جني الفوائد التي تتحقق من الامتثال للمعاهدة ومن بينها ما يتحقق من جملة أمور منها التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وذلك إلى أن تمتثل بالكامل.

٦- وتؤكد مجموعة فيينا من جديد اقتناعها بأن ضمانات الوكالة توفر تأكيدات بأن الدول تمتثل لتعهداتها بعدم الانتشار وتتيح آلية للدول لكي تبرهن على امتثالها، وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن الأغلبية العظمى من الدول الأطراف ممتثلة لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد أيضاً أن ضمانات الوكالة تعزز بذلك زيادة الثقة فيما بين الدول وتساعد، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة، على تعزيز أمنها الجماعي وعلى بناء الثقة اللازمة لتعزيز التعاون النووي فيما بين الدول. والمجموعة مقتنعة بأن الضمانات تؤدي دوراً أساسياً في منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وعليه فإن ضمانات الوكالة، التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة، هي جزء هام لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٧- وتدعو مجموعة فيينا إلى التطبيق العام لضمانات الوكالة في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة. وتشير المجموعة إلى أنه منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، دخلت حيز النفاذ ٩ اتفاقات أخرى للضمانات الشاملة عملاً بمعاهدة عدم الانتشار النووي، لكنها تعرب عن قلقها العميق لعدم امتثال ٣٠ دولة بعد لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذا تحث المجموعة الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاقات من هذا القبيل على أن تقوم بذلك. وإضافة إلى ذلك، تهيب المجموعة بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد والأنشطة النووية، الحالية والمقبلة، لضمانات الوكالة.

٨- وتؤكد مجموعة فيينا أهمية بناء الثقة واستمرارها في ما يتعلق بالطابع السلمي للأنشطة النووية التي تقوم بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتقر في هذا الصدد بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات التي تستخلصها الوكالة فيما يتصل بصحة واكتمال الإعلانات المقدمة من الدول. وتحث المجموعة الدول كلها على أن تتعاون بالكامل مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، وعلى أن تعالج على وجه السرعة أي تفاوتات أو عدم اتساق أو أسئلة تحددها الوكالة بهدف استخلاص الاستنتاجات المطلوبة وتأكيدها. وتلاحظ المجموعة أهمية الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة تحت تصرف الوكالة لتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات.

٩- وتشير مجموعة فيينا إلى أن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تقتضي من كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة أن تقبل الضمانات المنصوص عليها بشأن جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية. وتسلم المجموعة بأن اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بأي دولة والمستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) يجسد التزام الدولة بتقديم الإعلانات المطلوبة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الحق الممنوح للوكالة، والالتزام الواقع عليها، المتمثل في أن تنفذ الضمانات وتتحقق من صحة الإعلانات ومن اكتمالها على حد سواء. وتؤكد المجموعة مجدداً كذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفتها الهيئة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بتطبيق الضمانات، تتحقق من صحة واكتمال إعلانات أي دولة وذلك بهدف توفير تأكيدات لعدم تحويل مسار مواد نووية عن الأنشطة المعلنة، ولعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.

١٠- ومع الإقرار بأهمية اتفاقات الضمانات الشاملة في توفير تدابير للتحقق من عدم تحويل مسار المواد النووية المعلنة، تدرك مجموعة فيينا أن هذه التدابير محدودة وغير كافية للوكالة لتوفير تأكيدات معقولة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وترى المجموعة لذلك أن من المهم أن يجري إكمال اتفاقات الضمانات الشاملة ببروتوكول إضافي مستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة). وتؤيد المجموعة بشكل كامل التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي وتشير إلى أن تنفيذ أي بروتوكول إضافي سيكفل زيادة الثقة في امتثال دولة ما للمادة الثانية من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تقر المجموعة بأن البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، وتؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة يشكل، هو والبروتوكول الإضافي، معيار التحقق وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١١- وتلاحظ مجموعة فيينا أن ١١٦ دولة قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأن بروتوكولات من هذا القبيل سارية في ٨٧ دولة. ومن ثم، فإن غالبية الدول قد قبلت معيار التحقق. ولذا تحث المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إبرام بروتوكول إضافي وإنفاذه في أقرب وقت ممكن.

١٢- وتقر مجموعة فيينا بأن من اللازم أن تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مزيداً من التيسيرات والمساعدة إلى الدول الأطراف في سعيها لإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز النفاذ. وترحب المجموعة في هذا الصدد بالجهود التي تضطلع بها أمانة الوكالة وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة لتنفيذ خطة عمل ترمي إلى التشجيع على الانضمام على نطاق أوسع إلى نظام الضمانات، بما في ذلك تشجيع انضمام الجميع إلى البروتوكولات الإضافية، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية.

١٣- وتلاحظ المجموعة الاستنتاج الذي خلص إليه مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومفاده أن بروتوكول الكميات الصغيرة القائم - الذي عُطِّلت بمقتضاه بعض أحكام اتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدول المتأهلة - يشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات. وتشير المجموعة كذلك إلى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٦ ويقضي بتعديل النص الموحد لبروتوكولات الكميات الصغيرة وتغيير معايير التأهل لأي من هذه البروتوكولات. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد البروتوكول المعدّل إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء. وتحث المجموعة الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي تخطط لاقتناء مرافق نووية أو لتخطي معايير البروتوكول المنقح على التخلي

عن البروتوكولات واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. وتحث المجموعة كذلك الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ بهدف تحقيق الحد الأقصى من الشفافية.

١٤- وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة ٧ من اتفاق الضمانات الشاملة تقتضي من الدولة الطرف إنشاء وتعهُّد نظام لحصر ومراقبة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وتقر المجموعة بأهمية وجود نظام فعال لدى الدولة و/أو المنطقة الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية من أجل تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. وتحث المجموعة جميع الدول الأطراف على كفالة تعاون النظام الخاص بكل منها أو الخاص بمنطقتها الإقليمية تعاوناً كاملاً مع الأمانة وتطلب من الأمانة مواصلة مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، بما يشمل الدول غير الأعضاء في الوكالة، وذلك عن طريق الموارد المتاحة، في إنشاء وتعهُّد نظام فعال لحصر ومراقبة المواد النووية.

١٥- وترحب مجموعة فيينا بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة في مجال وضع مفاهيم وإعداد نُهُج لتنفيذ وتقييم الضمانات على صعيد الدول. وترحب المجموعة أيضاً بتنفيذ الوكالة لنُهُج متكاملة للضمانات على صعيد الدول، مما ينتج عنه نظام تحقق يتسم بقدر أكبر من الشمول، فضلاً عن كونه أكثر مرونة وفعالية من النُهُج المستخدمة حالياً. وترحب المجموعة بتنفيذ الوكالة ضمانات متكاملة في ٢٦ دولة، لدى ٨ منها محطات للطاقة النووية. إلا أنه يتعين توجيه الانتباه إلى ضرورة أن يكون هناك اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريين في الدولة الطرف لكي تتمكن الوكالة من تطبيق نظام الضمانات المحسّن تطبيقاً كاملاً. ولا يمكن المضي قدماً في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد أن يدخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ، وبعد أن تخلص الوكالة إلى استنتاجاتها بشأن ضمانات الدولة ككل، التي تعد ضرورية للتمكن من التنفيذ.

١٦- وتلاحظ مجموعة فيينا أن الخروج باستنتاجات تستند إلى أسس متينة فيما يتعلق بالضمانات يستلزم حصول الوكالة في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقاً للقرار الصادر عن مجلس محافظي الوكالة عام ١٩٩٢ والوارد في الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2، وذلك لكي تحدد الوضع الخاص بأي مرافق نووية عند الاقتضاء، وتتحقق على نحو مستمر من أن جميع المواد النووية لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد أُخضعت للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المحدد.

المرفق

١- تحيط مجموعة فيينا علماً بإعراب الدول الأطراف عن عميق قلقها إزاء الأفعال التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ إعلانها في عام ٢٠٠٣ عن اعتزامها الانسحاب من المعاهدة وقيامها بتجربة جهاز متفجر نووي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتشير المجموعة في هذا الصدد إلى اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارين ١٦٩٥ و١٧١٨ عام ٢٠٠٦ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتذكِّر المجموعة بأن مجلس محافظي الوكالة قد أبلغ مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣ بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها المتعلقة بضمانات المعاهدة. ومع ترحيب المجموعة بالتقدم المحرز مؤخراً للغاية في المحادثات السداسية، فإنها تدرك أن جزءاً هاماً من أي عملية تطبيع لوضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالمعاهدة يتمثل في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية واستئناف الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق ومتطلبات المادة الثالثة.

٢- وتشجب مجموعة فيينا التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتشدد المجموعة على أن برامج الأسلحة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وكذلك للسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما يتجاوزها. وتعرب المجموعة عن أسفها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من المعاهدة وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل للمعاهدة ولضمانات الوكالة. وتهيب المجموعة في هذا السياق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقوم بتفكيك برنامجها للأسلحة النووية تفكيكاً كاملاً بشكل فوري وقابل للتحقق ولا رجعة فيه.

٣- وتؤيد مجموعة فيينا الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة، وبالأخص القرار الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى اتفاق الضمانات وقرر إبلاغ مجلس الأمن بحالة عدم الامتثال تلك وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

٤- وترحب مجموعة فيينا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن اتخاذ إجراءات أولية لتنفيذ البيان المشترك، وبالتقدم المحرز في تنفيذ ذلك الاتفاق، لا سيما وقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشغيل مرفق يونغبيون النووي وإغلاقه، وبالسماح لموظفي الوكالة برصد هذه الإجراءات وبالتحقق منها. كذلك ترحب مجموعة فيينا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن إجراءات المرحلة الثانية، وبالتزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب ذلك الاتفاق بتعطيل قدرات مرافقها النووية الأساسية الموجودة في يونغبيون، وتقديم بيان كامل وصحيح عن جميع برامجها النووية. وتتطلع مجموعة فيينا إلى وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهذه الالتزامات، مما من شأنه أن يساهم في نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية على نحو يمكن التحقق منه.

٥- وتحيط مجموعة فيينا علماً بتقييم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي مفاده أن إيران قد أوجدت ثغرة في الثقة فيها من خلال ممارستها أنشطة نووية غير معلن عنها على مدى سنوات كثيرة، وتعرب عن

قلقها البالغ بشأن عدم قيام إيران ببناء الثقة في الطابع السلمي لأنشطتها النووية. وتقر المجموعة بأن برنامج إيران النووي ما زال يمثل تحدياً ضخماً لنظام عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارات ١٦٩٦(٢٠٠٦) و١٧٣٧(٢٠٠٦) و١٧٤٧(٢٠٠٧) و١٨٠٣(٢٠٠٨) عقب إبلاغ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (وثيقة الوكالة GOV/2006/14) بعدم امتثال إيران لاتفاق ضمانات المعاهدة الخاص بها. وتشدد المجموعة على أهمية قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي جعلت الإذعان للدعوات التي وجهها مجلس محافظي الوكالة إلى إيران كي تنفذ تعليقاً لأنشطتها المتصلة بالتخصيب وتتخذ تدابير إضافية لبناء الثقة، أمراً ملزماً.

٦- وتلاحظ مجموعة فيينا أنه منذ عام ٢٠٠٣ وبرنامج إيران النووي خاضع لتدابير تحقق مستمرة ومكثفة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع أن المجموعة تدرك أن الوكالة حققت قدراً من التقدم في توضيح المسائل، ما زالت هناك بعض المسائل المعلقة الهامة. وقد حدد المدير العام للوكالة صلات محتملة بين برامج إيران النووية وبرامجها العسكرية، من بينها روابط إدارية محتملة بين المشاريع المتعلقة بتحويل اليورانيوم، وتجارب المتفجرات الشديدة القوة، وتصميم مركبة لإعادة دخول القذائف الغلاف الجوي، يمكن، حسب قوله، "أن يكون لها بُعد نووي عسكري". وقد أوضح المدير العام للوكالة أيضاً أن بعض هذه الصلات المحتملة قد تمس مع ذلك المسائل التي يُعتبر الآن أنها "لم تعد معلقة". ومن اللازم تسوية جميع تساؤلات الوكالة بخصوص هذه الصلات المحتملة تسوية كاملة إذا كان المراد أن تتحقق الوكالة من أن برنامج إيران النووي طابعه سلمي تماماً. وتقر المجموعة بأن معلومات الوكالة عن هذه الصلات مستمدة من مصادر متعددة، وأنها تتسق مع الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تحريات الوكالة، ولذا فهي تهيب بإيران أن تحيط علماً بنطاق المعلومات المقدمة، وبطابعها وخطورتها، وأن تستجيب بطريقة مجدية. وتشدد المجموعة على أن التسوية الكاملة لجميع المسائل المعلقة من شأنها أن تكون خطوة أولى نحو تقديم تأكيدات معقولة بأن برنامج إيران النووي طابعه سلمي تماماً.

٧- وبالنظر إلى عدم إعلان إيران من قبل عن أنشطتها النووية إعلاناً كاملاً، تؤكد مجموعة فيينا أن بناء الثقة في برنامج إيران النووي يقتضي ليس فحسب تأكيدات بعدم تحويل مسار المواد النووية المعلن عنها، بل يقتضي أيضاً، بنفس القدر من الأهمية، عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. وفي هذا الصدد، يجب على إيران أن تنفذ بالكامل اتفاقها الخاص بضمانات معاهدة عدم الانتشار، بما يشمل التزاماتها المعدلة بشأن الفقرة ١ من المدونة ٣ بالصيغة المتفق عليها بين إيران والوكالة، وأن تصدق على بروتوكولها الإضافي وتنفذه بالكامل هو وجميع التدابير الأخرى الخاصة بالشفافية والوصول التي طلبها مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلاحظ المجموعة مع القلق الشديد استمرار عدم تنفيذ إيران البروتوكول الاختياري الذي وقّعت عليه في عام ٢٠٠٣. وتشدد المجموعة على أهمية التعاون الكامل من جانب الدول التي قامت بتزويد إيران بالتكنولوجيا والمعدات النووية، وتحث إيران على التعاون الكامل والفوري مع الوكالة.

٨- وتؤيد مجموعة فيينا الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة بشأن برنامج إيران النووي، ومن بينها القرار الذي اتخذه مجلس الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وخلص فيه إلى أن عدم امتثال إيران في حالات كثيرة لالتزاماتها بأن تمتثل لاتفاق ضمانات المعاهدة الخاص بها يشكل حالة عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة

الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، والقرار الذي اتخذه مجلس الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وطلب فيه إلى المدير العام للوكالة إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالخطوات التي يطلب مجلس الوكالة من إيران اتخاذها من أجل بناء الثقة في الطابع السلمي لبرنامجها النووي.

٩- وتعرب مجموعة فيينا عن قلقها البالغ إزاء استمرار قيام إيران بأنشطة تخصيب اليورانيوم في تحد لقرارات مجلس الوكالة وقرارات مجلس الأمن. وتعرب المجموعة أيضاً عن قلقها إزاء رفض إيران المقترحات التي أيدها مجلس الأمن والمقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، والداعية إلى حل طويل الأجل وشامل للمسألة النووية الخاصة بإيران، يشمل تقديم تأكيدات ملزمة قانوناً ومتعددة المستويات فيما يختص بالوقود النووي لإيران، وتحث المجموعة إيران على استكشاف بدائل للقدرات المحلية في مجال التخصيب. ومن شأن التوصل إلى حل دائم وقادر على التخفيف من قلق المجتمع الدولي إزاء طابع برنامج إيران النووي أن يشكل إسهاماً هاماً في استقرار المنطقة الإقليمية.

١٠- وترحب مجموعة فيينا بقرار ليبيا التخلي عن برنامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، الذي أعلنته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار الذي اتخذته ليبيا في ذات الوقت بأن تطلب إلى الوكالة أن تتأكد من خلال التحقق من خضوع جميع أنشطتها النووية من ذلك الحين فصاعداً للضمانات ومن أن تلك الأنشطة موجهة للأغراض السلمية لا غير. وترحب المجموعة كذلك بتوقيع ليبيا بروتوكولاً إضافياً في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتصديقها عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتعتبر المجموعة الإجراءات التي اتخذتها ليبيا مثالاً بارزاً على الفوائد المتاحة للدول التي تتبنى الشفافية وتلتزم بالامتثال لأعلى المعايير في مجال عدم الانتشار النووي.

- - - - -